

## 21 - باب الوليمة وآداب الأكل ) 1 ( - كتاب الصداق - شرح كتاب

### دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي  
له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا -

00:00:01

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تر غ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك انك انت الوهاب اللهم لا  
حول ولا قوة لنا الا بك - 00:00:22

بمدد من عندك واشرح صدورنا ويسر امورنا وافصح السنتنا يا ذا الجلال والاكرام. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة  
الله وببركاته درسنا هذه الليلة في دليل الطالب في باب الوليمة وآداب الأكل - 00:00:35

بعد ما انتهينا من باب الصداق ذكر المصنف رحمة الله بباب الوليمة بالمناسبة لانه اذا عقد النكاح بذل الصداق في العادة انه يكون  
البذل قبل البناء ذكر ما يتعلق بالبناء والدخول وهو الوليمة - 00:00:57

والوليمة وليمة العرس لان العلماء يذكرون الاسماء الولائم اه في في اسماء ما يقدم من انه الموائد او المأذوبات وليمة هي طعام  
الاجتماع لطائاع اطعم العرس ومن خصوصي يعني وخاص باسم - 00:01:21

طعام الزواج طعام الزوج سموا وليمة كما ان طعام الامالك يسمى الشندخية واد كانه اسم المتأخر اه كما انهم يسمون عام اذاق  
الصبي اذا حلق علما او نحوه يسمى اه الحذاق - 00:02:04

اذا صنع طعام وجمع الناس له حلاقا والوليمة ليس بالضرورة ان تكون لحما او شاة او نحو ذلك انما المقصود صنع الطعام صنع الطعام  
ودعوة الناس اليه كما انهم يسمون طعام الختان - 00:02:33

بالعزيزه تم اعداد وعذيره وكذلك طعام الولادة يسمى الخرس او الخرس فرصة او الخرس وكذلك آا اذا بنى بيته او سكته  
سواء بملك او استئجار سمي طعامه اذا دعا الناس اليه - 00:02:56

سماعة الوكيرة كانه مأخوذ من الوكر وهو المأوى وكما يسمى النقيعة طعام هذه النقيعة يسمى بطعام قدوم الغائب اذا قدم سمي له  
والعقيدة معروفة طعام العقيقة والعقيقة بصفة عامة هو - 00:03:29

ما يذبح للمولود. سواء دعي عليه ام لا. المهم يسمى عقيقة وكما انه ايضا في عرف بعض الناس يسمى آا التميمة آا هناك طعام يسمى  
الوظيمة هذا يصنعه بعضه بعذيره بعض الناس او العرب الماتم - 00:03:58

والعزاء وان كان يكره لكن الكلام على انه اسمه كذلك تم تقديم ذكر النقيعة لطعم القادم كذلك القادم اذا صنع طعاما للناس ودعاهم  
يسمي تحفة القادم اذا صنع طعاما ودعا الناس يسمى تحفة - 00:04:23

آا كذلك اما المأدبة فهذه تسمى عام كل دعوة تسمى مأدبة سواء كانت وليمة او عقيقة او نقية او غير ذلك وقد يكون لا سبب له  
ما يسمى مأدبة لانه - 00:04:53

يقدم بلا يسمى بالاسم العام قال المؤلف باب الوليمة وآداب الأكل اللي سيذكر هنا ادب الأكل بمناسبة ذكر الوليمة الوليمة العرس سنة  
مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر - 00:05:18

وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكرورة وانما تجب اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب فان كان في ما له حرام كره اجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام - [00:05:48](#)

وقلته الى اخر كلامه نقتصر على هذا هذه الليلة الباب الوليمة اه هذه الوليمة العرس يقول وليمة العرس سنة مؤكدة اه وهذا هو المقصود اما بقية الاحكام بقية المأدبات التي ذكرناها - [00:06:13](#)

يعني توجد في اماكنها مثلا ما يسمى بالطعام المآتم الظيمة يذكرونها في باب الجنائز ويقولون ويكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس يعني ويدركون حكمه هنالك وان كان هذا مكروره - [00:06:44](#)

اذا نظرنا في احكام هذه الاشياء التي ذكرناها آآف هنا الوليمة صرح المصنف بانها سنة مؤكدة والعقيقة كذلك سنة وكذلك يعني الاجابة اليها سنة والاجابة الى العرس وليمة العرس او كذا من معنا الاحكام التي ذكرها المصنف سندذكرها - [00:07:09](#)

كما ان اه وليمة او مأدبة القاء الغائب مباحة. قدوم الغائب مباحة لكن اكرام الضيف لا يتربى على ان يكون يسمى ناقع او كذا لا. هو لان الغائب قد يكون غائبا من من اصحاب البيت. سافر ثم رجع - [00:07:39](#)

ليس بالضرورة ان يكون ضيفا واكرام الضيف يتعلق امر اخر وهو انه يكرم طعامه ويكرم ازاله المنزل اللائق به هذا المنزل اللائق به بعض النظر عن ان يكون اهله يعني مأدبه او نحوه ولكن جرى عرف الناس والعرب - [00:08:07](#)

انه تعمل للضيوف مأدوبات يكون ذلك من الاكرام بحسب عرف الناس وكذلك صرحوا بان ما سوا العزاء انه ما سوا مباح هذه الاحكام النقيعة التحفة ونحوها من قبيل المباح كذلك - [00:08:38](#)

على الاملاك الشندخية كذلك الحداق هذه من المباحات اما العقيقة مستحبة سنة هنا يقول وليمة العرس سنة مؤكدة اه لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها - [00:09:13](#)

وفعلها عليه الصلاة والسلام فعلها بان اولم على بعض نسائه بطعم وكما في حديث انس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى واولى مع لا صبية بطعم جمع طعاما واولم عليه - [00:09:43](#)

وامر عبد الرحمن بن عوف ان يولم قال اولم ولو بشاة دل هذان الحديث ان المتفق على صحتهما على مشروعيتها. بل الامر بها قول او لم ولو بشاة آآا اخذ منه تأكيد الاستحباب. بل بعضهم قال انه واجب - [00:10:02](#)

لكن قول الجمهور انه مستحبة سنة مؤكدة للامر ولنفع الناس ولاشهر الزواج لانه متعلق بها عدة امور منها ان الوليمة اذا علم وعمل وليمة دعا اليها اناسا ليأكلوا منها فيعرفون انه لبنيه - [00:10:23](#)

بفلانة فيكون من اسباب اشتهرار الزواج كما قال وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف رخص بضرب الدف مع انه في الاصل آآ يعني غير مستحب يعني بده بالنسبة للنساء لان مسائل متى - [00:10:45](#)

يعني فيها تفصيل لكن الكلام سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى لكن مع ذلك امر به لمصلحة اعلان النكاح فكيف بجمع الناس بالطعم الذي هو خير لذلك اكده وقال لعبد الرحمن ولو بشاة ان عبد الرحمن - [00:11:06](#)

آآ كان عنده مال فقال او لم لو بشاه آآ يعني انه دلالة وهي انه يستحب ان لا ينقص عن شاة قوله ولو بشاه يدل على انها اقل ما ينبغي للمستطيع. فلذلك قال بعضهم - [00:11:25](#)

بل هو المذهب انه الاولى الزيادة على الشاة يعني الاولى ان يذبح الشاتين فاكثر لكن الشاة يحصل فيها السنة الواحدة يحصل بها السنة ولذلك لو نكع اكتر من واحدة في عقد - [00:11:52](#)

واولى او عقود واول ما وليمة بشاة واحدة قالوا اجزأه في عن السننية السننية ولكن الاولى آآ يعني ان يكون لكل زوجة وليمة مستقلة لكن هذا يقولون اذا كان يعني اللي عمل وليمة ودعا الناس لها لهذين الزواجين لانه قد يعقد على اكتر من امرأة ليس بالضرورة ان يدخل - [00:12:14](#)

ان في ليلة واحدة نعم ثم قال والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة يعني اذا دعي لان من ضرورة عمل الوليمة ان يدعى الناس لها. لا يذبح الشاة و يجعلها لنفسه - [00:12:47](#)

ما حصل المقصود اه بل يدعو الناس اليها. الاجابة اليها اي وليمة العرس في المرة الاولى واجبة مما جاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجيبيوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها - [00:13:05](#)

وفي حديث ابي هريرة انه قال فمن لم يجب فقد عصى ابا القاسم. فسماها معصية ما معصية لكن هذا الوجوب مقيد بقيد ذكره المصنف قال ان كان لا عذر ولا منكر - [00:13:24](#)

يعني اذا كان ليس له عذر يمنعه كأن يكون مريضا او معтен بمريض او مشغولا بشغل او آآ يعني يخشى على شيء اذا تركه وذهب ان يتلف كمال اليسرى او - [00:13:43](#)

او نحو ذلك او تأثيره مشقة شديدة كحر شديد او برد شديد نحوها مما لا يستطيع او مطر اه او جد ذلك او عمله الذي يقوم به لا يسمح له كالاجير - [00:14:01](#)

اذا لم يسمح له المستأجر يعني في عمل او وظيفة او نحو ذلك لا يستطيع. فهنا لا تجب العذر هل ولا منكر يعني ولا يوجد منكر ان كان لعذر اي - [00:14:21](#)

ان لم يوجد عذر ولا منكر قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعي اليها اذا لم يكن فيها لها يعني منكر لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة. يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - [00:14:37](#)

هذا حديث متفق عليه اه لكن اذا كان هناك لها يعني اللهو مما يحرم على الشخص حضوره اما اذا كان له اعذر بالنساء على الدف فيما بينهن هذا لها ابيح. لها ابيح بالنسبة النساء في الدف خاصة. والدف هو ما يعرف بالغربال يشبه الغربال - [00:15:01](#)

كان له وجه واحد لا يكون طبلا وفي حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبيوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس - [00:15:27](#)

حتى واذا دعي الى غير عرس ويأتيها وهو صائم رضي الله عنه وارضاه ومع ذلك كان يحضر وعلى هذا يعني اذا كان فيها منكر اذا علم ان في الدعوة منكر - [00:15:47](#)

فيها منكر سواء كان من الزمر او اللهو او الخمر او غير ذلك من المنكرات فانه ان كان ينكر يمكنه الانكار فانه يحضر وينكر يحضر لانه وجب عليه بالدعوة ولا عذر له. وينكر لانه قادر على الانكار في جمع بين المصلحتين - [00:16:09](#)

اه فين؟ لكن اذا لم يمكنه الانكار او علم ان انكاره لا يزول به المنكر في هذه الحالة لا يجب عليه لا يحصل عليه لماذا؟ لانه سيضطر الى الجلوس والمنكر قائم. فهنا لا يجب عليه - [00:16:38](#)

واستدلوا بما رواه الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر هنا هذا نوع من المنكرات وهو وجود الخمر على المائدة فلا يجلس فلا يحله الجلوس كذلك - [00:16:56](#)

اذا كان غيره من المنكرات قالوا ولو حظر فشاهد المنكر ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس يعني لو قيل له ترى هنا منكر موجود - [00:17:14](#)

لكنه ما رأه يعني بلغه العلم بالخبر اليقين ان ان ثم منكر في العرس لكنه لم يراه بعينه ولم يسمعه باذنه كصوت زمر ونحوه هنا قالوا بياح له الجلوس لانه - [00:17:43](#)

لم يباشر المنكر انما الذي بلغه خبر وهو يقال وان علم يعني خبر يقين فمن باب اولى اذا كان مشكوكا فيه قال وفي الثانية سنة يعني الاجابة لانه الاجابة في المرة الاولى واجبة في الثانية سنة - [00:18:03](#)

يعني مستحب لـ دعيت اليوم الثاني او في وقت اخر يعني لو ناسب انه عملوا غدا الظهر ثم عملوا عشاء هذه دعوه دعوه ولمتى الثانية سنة مستحبة لانه يحصل فيها - [00:18:27](#)

يحصل فيها اه اشهار النكاح اكثر كذلك شكر لله اكثر بدعة الفقراء ونحوهم وكذلك ابيح للناس الفرح بمثل هذا. هذا مما يفرح به فيها نوع من التوسيعة والاجابة لماذا قالوا سنة - [00:18:52](#)

لانه ادخال فيه ادخال السرور على اهل الزواج الشريعة اباحت لهم ذلك لانه يدخل السرور عليهم ان يفرحوا مرتين فهذا اذا آآ

مستحب مشاركتهم في فرحهم هلا وفي الثالثة مكرهه - 00:19:18

في الحالة الثالثة لماذا؟ لانه رباء كما في الحديث الذي رواه الامام احمد وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رباء وسمعة - 00:19:44

يعني اصبح فيه نوع من المطر لان الفرح له حد محدود ما زاد على اليوم الاول واليوم الثاني يكون اول المناسبة الاولى والمناسبة الثانية يكون بعده نوع من الفخر والرباء - 00:20:02

وهذا في الحقيقة يكثر بين الناس يتفاخرون في كثرة المدعويين يتفاخرون ولا يدعون الا الاغنياء والوجهاء ليتكلروا بهم بينما الفقراء تكون الدعوة ضعيفة لهم الا اذا كان يخصهم لخصوصية قربة ونحوها فتجدهم يدعونهم من هذا القبيل - 00:20:19

اما الفقير الذي ليس له معه صلة بشيء فلا يحرض على دعوته بغض النظر من الاغنياء والوجهاء وكذا يذهب يدعوهم ويحرض عليهم ليتجمل بهم مع انه ليس بيده وبينهم على كل هو امر مباح - 00:20:44

والامر مباح يدعو الاغنياء والفقراe لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء من هذا القبيل يعني من هذا الوصف ليس مطلقا - 00:21:04

ان هذا الوصف جعلها انها ليست ادعية او مآدب المستحبة التي اما لقصد الشكر الهدي والاضاحي والعقيقة والحداء ونحوها ولذلك هذه الاشياء التي تكون هنا نمطها تجد انه يحرض على الفقراء فيها - 00:21:21

اما هوليمة فيحرض على يعني التوجه اقصد يعني رفع الجاه فيها ثم قال وانما تجب يعني الاجابة اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب يعني ذكر ثلاثة قيود من معنا انه يجب بالنسبة قال تجب الوليمة - 00:21:47

اذا كان لا ظرر ولا منكر حيث كان لا ظرر عليه ولا منكر هذا بالنسبة للمدعو بالنسبة للمدعو اما بالنسبة للداعي له ثلاثة شروط تجب اجابته بهذه الشروط الثلاثة. الاول ان يكون مسلما - 00:22:13

والثاني ان يكون لا يجب هجره او لا يجب عفوا آآ مسلما يحرم هجره والثالث ان يكون كسبه طيبا اما المسلم واضح يعني اذا كان الداعي كافر لا يجب - 00:22:39

لا يجب اه اجابته لكن قد تباح للعرس تبح ليس بها ما يمنع ليس فيها لاننا نهي عنه ما كان فيه اعجاز لدينهم او اه مشاركة في بدعهم او تهنتهم في منكريتهم. اما الزواج فلا هذه مما دعت الشريعة اليه سواء في المسلمين او في - 00:22:59

لذلك يجاب اليه آآ لكن الكلام في الوجوب اذا كان مسلما يحرم هجره لان من المسلمين ما يجب هجره او يباح هجره او يستحب هجره ومنها ما يحرم هجره يعني الذي ليس فيه موجب للهجر - 00:23:26

يحرم اجره اذا لم يكن هناك ما يشرع له الهجر مهدي اي اصحاب البدع كالرواوض والجهمية ونحوهم من اهل التجهم يعني ونحو من المبتدة آآ كذلك من عباد القبور ونحو من الصوفية خرافيين هؤلاء اصحاب بدع - 00:23:53

اجرهم لا يحرم. هجرهم لا يحرم وقد يستحب وقد يجب وليس مطلقا اه الامام احمد مثلا هجر الجهمية في بغداد وهجر من لم يهجرهم. لان لهم قوة ونحو - 00:24:23

سئل عن هجر الجهمية في في خراسان اهل خراسان لا يقوون بهم لماذا؟ لان الجهمية في خراسان اكثرا والسننة ضعفاء فلو هجرتهم لا يستطيعون لا يستطيعون لما؟ لان المساجد لهم والقضاء لهم خراسان والكثرة لهم - 00:24:47

فالسني ضعيف ولا يستطيع ان يهجر ايضا كذلك لو كان في الهجر في عدم الهجر مصلحة دينية يتألفهم ويدعوهم ويبين لهم نحو ذلك. المهم انه حسب التفصيل المعروف ومن احسن من كتب في ذلكشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:25:13

له رسالة في الهجر الجميل موجودة في مجلد الثامن والعشرين انصح بالمراجعة وقراءتها وفهمها لان الناس اصبح فيما اقصد يعني بعض اخواننا المتدينين يعني نوع من آآ الجهل في هذا - 00:25:37

فيأخذ الكلام ما ورد في الهجر مطلقا. لا هو فيه تفصيل. تفصيل من حيث المصلحة الدينية ومن حيث المفسدة ايضا المهم هو مثل ما ذكر شيخ الاسلام انه نوع من الجهاد في سبيل الله - 00:25:55

او قاتي يجوز واقات لا يجوز او لا يشرع او لا يستحب لكن ايضا ذكرها من يباح هجره او يشرع سواء على سبيل الاباحة او على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب - [00:26:10](#)

المجاهر بالمعاصي معصية. كبيرة معروفة مجاهر بها فهذا اذا كان يهجره الله في هذه المعصية فانه لا يجب ان يجيب دعوته لا يجب ان يجيب دعوته لانه يهجره لله. اما اذا كان لا يهجره الله انما لما دعاه - [00:26:28](#)

تذكر هذه المعصية وهو في الحقيقة لم يكن من يهجره لله فهنا النية فيها دخل ادخل ايضا ينبغي للناس ان يتعاملوا مع الله في هذه الامور. هذه الامر لله ليست لاهواء النفوس - [00:26:51](#)

ذكر ابن الجوزي في منهاج القاصدين انه مما يباح هجره الظالم لا تجاذب دعوته الظالم والفاسق والمبتدع والمفاخر بها يقول يعني الذي جعل الدعوة للفخر حتى لو كانت الاولى لان من الناس من يجعل حتى الدعوة الاولى - [00:27:10](#)

يعني في اليوم الاول يجعلها للفخر كبيرة جدا ومجال للفخر فهنا والرياء حصل فيها وصف الحديث الذي قال في الثالث رباء وسمعة. ففي هذه الحالة يقول لا يجب وان كانت لا تكره لكن لا تجب - [00:27:34](#)

لأنها في ذاتها او في غالبيتها يعني فيها منكر قال او فيها مبتدع يتكلم بدعنته الا لراد عليه لو فرض انه مدعو فيها معروفا فيها من يخص اهل الزواج او يكرمونه فيحضر - [00:27:56](#)

اصحاب البدع ويتكلم في حضوره ينشر بدعنته في هذه الحالة يقول لا يجب ان يحضر الا من يرد عليه لانه سيوجد منكر ومنكر مفسد. اما اذا لم يستطع ان يرد عليه فبهذه الحالة - [00:28:15](#)

لا يحضر ثم قال المصنف القيد الثالث قال وكسبه طيب يعني ايضا من القيود التي آآ تجب فيها اجابة الوليمة اذا كان المولم كسبه طيبا ثم فصل الطيب المقصود به الحال - [00:28:34](#)

المقصود به الحال قال فان كان في ماله حرام كرهت اجابته ومعاملة وقبول هديتي. هذا استطراد هذا استطراد عن زيادة عن المسألة هنا قال فان كان في ما له حرام. ان كان في ما له حرام. حرام - [00:28:55](#)

نكرة في سياق الشرط اي حرام. قليل او كثير هنا يقول كرهت اجابته. اما اذا كان المال كله حرام لا هنا لا يجاذب لان الوليمة من حرام فرق بين الذي ماله كله حرام - [00:29:16](#)

وبين الذي ماله بعضه حرام الحال بالحرام فهذه الذي ماله كله حرام لا لا يجاذب اليها لانه ستأكل من الحرام وستشارك بالحرام وستشجع اهل الحرام لكن لو كان فيه حرام كثير او قليل كرهت - [00:29:34](#)

ثم استقر استطرد كرهت الاجابة ثم استطرد المصنف ومعاملته وقبول هديته كذلك الهبة والصدقة يعني يكره هذه زيادة المعاملة في البيع والشراء معاملة والقبول الهدية قبول الهبة قبل الصدقة هذه ايضا - [00:29:58](#)

تكره من صاحب المال الذي في ماله الذي في ماله حرام ثم قال المصنف وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته يعني لو كان الحرام غالب مصادر ماله وفيه حال - [00:30:19](#)

والاكثر حرام قوية الكراهة. اشتدت وان كان الحرام قليل جدا له مصدر او كذا حرام لكن الغالب انه حلال هذا اه تقل الكراهة اقول لك بل قد تصل الى انعدام اذا قل الحرام جدا - [00:30:47](#)

الحرام جدا وهذا الان قد يوجد في اشياء مثلا اصحاب المحلات يبيعون اشياء حلال كثير ثم يبيعون نوعا دخله للمحل قليل. من لكنه حرام. او محل كلام للعلماء ويغلب في قول التحرير. كمن يبيعون الدخان مثلا - [00:31:08](#)

هذا بالنسبة لمصدر المحل مورده كاملا. نسبة قليلة آآ لكنها موجود شوي من الحرام هذا يكون مثل ما قال المصنف يكثر تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته نحن ضربنا مثلا واحدا لا يعني انه هو - [00:31:33](#)

الذى عليه الكلام لا وكذلك مثل ما يقول لك بعض المساهمات وبعض الشركات يضطرون الى بعض الى تعامل بشركة مختلطة ونحوها فهذا يدخل شيء من مع انه تكون مثلا النسبة كبيرة جدا - [00:31:58](#)

في الحال هذا من هذا القبيل المهم آآ تختلف الظروف والاحوال والامور الى حد كبير يعني والظروف ثم ذكر المصنف آآ اذا تكرر او

كثر الداعون هذه المسألة التي ستكون ان شاء الله في الدرس المقبل - 00:32:18  
اه نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
00:32:46